

النظام القانوني لترقية الموظف العام في القانون الليبي

جمال علي سالم الذيب

كلية الشريعة والقانون العجيات - جامعة الزاوية

المقدمة:

تحرص الدول الحديثة على الاهتمام بالوظيفة العامة اهتماماً كبيراً باعتبارها الوسيلة التي تسعى من خلالها الدول إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومن هذا المنطلق جاء حرص الدول على وضع نظام قانوني دقيق ينظم شؤون التوظيف والموظفين في الأجهزة الإدارية المختلفة من خلال التركيز على تنمية العنصر البشري المتمثل في الموظف العام الذي يعد العمود الفقري لعملية التنمية، والاهتمام بحقوقه المادية والمعنوية والتي منها الترقية التي تعد حجر الزاوية بالنسبة للوظيفة العامة، وعليها يتوقف حسن سير العمل مما يكسبها اهتماماً بالغاً لدى الباحثين.

وقد عنى المشرع الليبي بحق الترقية عناية كبيرة على غرار باقي التشريعات في العالم وتظهر هذه العناية في النصوص التشريعية التي تنظم ضوابط واحكام الترقية وكذلك الضمانات التي اعترف بها المشرع للموظف ازاء قرارات الترقية.

وتطلقت فكرة هذا البحث من الأهمية النظرية والعملية لموضوع الترقية في مجال الوظيفة العامة، نظراً لما من أثر بارز في حياة شريحة واسعة من شرائح المجتمع المتمثلة في الموظفين العاملين، حيث تعد الترقية من الحوافز التي تشجع الموظف وتدفعه إلى المزيد من البذل والعطاء في سبيل الارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي وبما يضمن حسن سير المرفق العام، وكذلك لما تتحققه الترقية من تشجيع للموظف في البقاء في خدمة الوظيفة العامة وعدم الانتقال إلى القطاع الخاص أو الهجرة للعمل بالخارج سعياً للحصول على مزايا مادية أفضل. كما تعمل الترقية على تحقيق المصلحة العامة والخاصة معاً حيث تتمثل الأولى في عدم إتاحة فرص الوصول إلى الدرجات الوظيفية العليا لغير أكفاء وأفضل العاملين في الحقل الوظيفي وتمثل الثانية في تحسين المراكز والأوضاع الوظيفية والشخصية لهؤلاء الموظفين.

وتحتاج اشكالية البحث حول سلطة الادارة في ترقية الموظف العام هل هي سلطة مقيدة تتلزم بمنتها الادارة لمستحقها كلما توفرت شروطها ام انها سلطة تقديرية، وما هو موقف كل من المشرع والقضاء الاداري الليبي؟.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية الترقية وأثرها على الحياة المهنية للموظف وكذلك الادارة، ومحاولة للتعرف على القواعد والأسس التي يتم بموجبها منح الترقية في النظام القانوني الليبي بغية الوصول إلى أوجه القصور التشريعي لنظام الترقية وكيفية معالجتها.

وعلى هذا الأساس فإن بحثنا سيتناول موضوع الترقية وفقاً لأحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2010 ولأخته التنفيذية، وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وقت ب التقسيم البحث إلى مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الترقية وشروطها.

المبحث الثاني: موانع الترقية والرقة عليها.

المبحث الأول- ما هي الترقية وشروطها:

تعتبر الترقية من اهم ما يشغل الموظف العام بعد استكمال اجراءات التعيين و مباشرة العمل، حيث ينصب جل اهتمامه على المزايا والمكافآت التي سيحصل عليها خلال ترجمه الوظيفي ، والترقية تعد بمثابة الطريق المؤصل للمستقبل الوظيفي المنتظر .

والاستفادة من الترقية يبقى مرهونا بتحقق بعض الشروط المنصوص عليها قانونا، وذلك لإعطاء جميع الموظفين فرصة لتطوير حياتهم المهنية .

ولبيان ما هي ترقية الموظف العام وتحديد اهم شروط منتها فائنا قمنا ب التقسيم المبحث الى مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الاول / ما هي الترقية وأهميتها

المطلب الثاني / شروط الترقية

المطلب الأول - ما هي الترقية وأهميتها:

تعد الترقية بالنسبة للموظف العام من ابرز امنياته خلال مساره الوظيفي، حتى يحقق طموحاته المشروعة، فهي تمثل حافزا كبيرا يدفعه للمثابرة في العمل وتجعله يبذل مجهود اكبر في اداء المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، لذلك سنتحدث في ماهية الترقية عن

تعريف الترقية وبيان أهميتها لكل من الموظف والإدارة ثم ننطرق بعد ذلك لنكيفها القانوني على النحو الآتي:

أولاً - تعريف الترقية:

الترقية لغة - تعني الترقية في اللغة الصعود والارتفاع⁽¹⁾ وهي اسم فعل رقي، يرقي، ترقية، ويقصد بها رفع الشخصي أو عدة أشخاص من مرتبة إلى مرتبة أعلى منها.

الترقية فقاً - تعددت تعريفات فقهاء القانون الإداري للترقية فقد عرفها بعض الفقه المصري على أنها "شغل العامل وظيفة درجتها أعلى من درجة الوظيفة التي كان يشغلها قبل الترقية، ويتربّط على الترقية زيادة في المزايا المادية والمعنوية للعامل وزيادة في اختصاصاته الوظيفية"⁽²⁾، وعرفها بعض الفقهاء الليبيين "أنها رفع درجة الموظف إلى الدرجة التالية لدرجته مباشرة في الوحدة الإدارية التي يتبعها وفي ذات المجموعة التي تدرج فيها وظيفته، فالترقية تتمثل في انتقال الموظف من درجته الوظيفية التي يشغلها إلى درجة وظيفية أعلى في السلم الوظيفي وما يستتبع ذلك من تتمتعه باختصاصات وصلاحيات أوسع ومن ثم حصوله على درجة مالية أكبر"⁽³⁾.

وقد عرفها الفقيه الفرنسي Waline بأنها إصلاح وتحسين في مركز الموظف يرتب له لقىً جديداً وسلطات أوسع ومرتبات أعلى ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص أن للترقية العديد من الأركان تتمثل في:-

- الانقال من وظيفة أدنى إلى وظيفة أعلى شاغرة في السلم الوظيفي، وكذلك زيادة في المسؤوليات والاختصاصات.

- تحقيق زيادة مالية.

- انطواء الترقية على معاني المكافأة والتقدير والاعتراف بحسن أداء الموظف المرقى لعمله.

ثانياً - أهمية الترقية وأهدافها:

يحمل نظام ترقية الموظف العام أهداف سامية تفرضها مبررات قانونية وعملية ومن هذه الأهداف تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد

وتحقيق المصلحة الخاصة المتمثلة في المزايا المادية والمعنوية للموظف العام وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:-

1- أهمية الترقية للجهاز الإداري:

أدركت الدول الحديثة أن الجهاز الإداري هو السبيل الأمثل لتحقيق ازدهارها ورفاهيتها وتقدمها لذلك عملت على تحديث هذا الجهاز وتطويره بحيث يتناسب مع التطورات السريعة للحياة المعاصرة حيث أصبح من الثابت أن الجهاز الإداري الذي تحسن الدولة إدارته وتطويره يمكن أن يؤدي إلى نتائج مذهلة تثري الدولة والمجتمع حتى لو كانت إمكانيات هذه الدولة متواضعة، فلإدارة الحسنة مع إمكانيات المتواضعة يمكن أن تكون في كثير من الأحيان أفضل من الإدارة السيئة مع إمكانيات مادية هائلة⁽⁴⁾، وبناءً على ما تقدم فإن نظام الترقية أهمية كبيرة وأهداف واضحة ضمن إطار الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري أهمها:

أ- أن نظام الترقية يعد من أهم الحوافز الإدارية للتنمية حيث تغزو الترقية الموظف العام إلى بذل أقصى جهوده للفوز بالترقية والوصول إلى أعلى درجات السلم الإداري فيضاعف من عمله ويسعى لرفع انتاجيته وكفاءاته وهذا ينعكس إيجاباً على الجهاز الإداري وتحقيق الصالح العام⁽⁵⁾.

ب- يسهم نظام الترقية في احتفاظ الجهاز الإداري بالعقلول والخبرات والمهارات المتواجدة ضمن إطاره التي اسهمت الدولة في اعدادها وت AHLIها منعاً لتسريحها إلى القطاع الخاص أو خارج حدود الدولة سعياً للحصول على حواجز مادية أفضل⁽⁶⁾، يضاف إلى ذلك أن هذا النظام يعمل على تغطية احتياجات الجهاز الإداري بعناصر بشرية من داخل الجهاز الأمر الذي يقلل على ميزانية الدولة نفقات اعداد وتأهيل عناصر بشرية جديدة.

ج- يسهم نظام الترقية أخيراً في وضع الموظف المناسب في الوظيفة المناسبة وفقاً لما يحمله من كفاءات ومؤهلات علمية وخبرات وظيفية.

وي ينبغي على السلطة المختصة في ليبيا ان تعمل على تطوير وتحديث الجهاز الإداري من خلال التنمية البشرية وايجاد منظومة تشريعية متطورة تتناسب مع متطلبات الحياة العصرية.

2- أهمية الترقية للموظف العام:

يحقق نظام الترقية العديد من المزايا المادية والمكافآت النفسية والأدبية والثقافية للموظف نحو الاتي :

- A-** تحقق الترقية مكافآت مادية تؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي والاجتماعي للموظف العام، فزيادة المرتب والذي ترتب عليه ازدياد احتمالاته وسلطاته الوظيفية قد يكون سبباً في أبعاد الموظف عن استغلال عمله لتحقيق مآرب شخصية وأبعاده عن الأعمال التي تتعارض مع أخلاقيات الوظيفة العامة ويفد إلى تحسين مستوى الاجتماعي ويترك الأثر الطيب في نفسه⁽⁷⁾.
- B-** تؤدي الترقية إلى تحقيق الاطمئنان والاستقرار النفسي وكذلك الاستقرار الوظيفي للموظف العام وتعمل على تنمية قدراته ومهاراته من خلال انخراطه في الدورات التدريبية والتأهيلية التي تعقدتها الإدارات العامة والتي توسيع من مدارك وقدرات الموظف الذهنية والعقلية والمعرفية مما يعود عليه بالفائدة في مجال وظيفته وكذلك حياته الخاصة⁽⁸⁾.

ثالثاً- التكيف القانوني للترقية:

هل سلطة الادارة في ترقية الموظف العام سلطة مقيدة تتلزم الادارة بإقرارها لمستحقيتها كلما تحققت شروطها او انها سلطة تقديرية تخضع لتقدير الادارة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة؟.

وللاجابة عن هذا التساؤل سوف نستعرض موقف الفقه ثم موقف المشرع والقضاء الاداري الليبي على النحو الاتي:
أ / موقف الفقه:

اختلف فقهاء القانون الاداري في التكيف القانوني للترقية فمنهم من يرى في الترقية حقاً مكتسباً للموظف ويتراعم هذا الاتجاه الدكتور سليمان الطماوي حيث يقول (القاعدة ان الترقية ليست حقاً للموظف ولو استوفى شروطها، وحقه ينحصر في ان تتلزم الادارة حدود القانون وهي تستعمل سلطة الترقية فلا ترقي الا من استوفى الشروط القانونية) ويرى البعض الآخر من الفقه ان الترقية تعد حقاً مكتسباً للموظف ، ومن هؤلاء الدكتور انور رسنان الذي

يقول (ان الترقية تعد حقا مكتسبا للموظف العام بما يترتب عليها من نفع له يتمثل في زيادة المرتب وغيره من الحقوق المالية).

ب/ موقف المشرع الليبي:

تنص المادة 132 من قانون علاقات العمل على (لا تجوز ترقية الموظف الا الى وظيفة شاغرة تلي الوظيفة التي كان يشغلها) ومن المعلوم ان شغل الوظائف الشاغرة هي مسألة جوازها للادارة فلها ان تشغله بالندب او الاعارة او الترقية. كما تنص المادة 138 الفقرة 1 من القانون المنكورة على (يشترط لترقية الموظف ان يكون قد امضى المدة المقررة كحد ادنى للترقية ولا يترتب على انتهاء الحد الادنى أي التزام بالترقية) وهذا يعني في تقديرى ان الادارة لا تلتزم بترقية الموظف حتى ولو تحقق شرط المدة المقررة للترقية . ومن خلال هذه النصوص وغيرها نرى ان المشرع لم يلزم الادارة بترقية الموظف حتى وان تحققت شروطها وانما الزمها بعدم مخالفته قواعد واجراءات منحها وان لا تتعسف وتسيء استعمال هذه السلطة.

ج/ موقف القضاء الاداري الليبي:

جاء موقف المحكمة العليا منسجما مع موقف المشرع حيث تقول المحكمة في احد احكامها "الأصل في الترقية لا يعتبر حقاً للموظف لأن القانون لا يوجب الترقية على الإدراة بطريقة الإلزام وإنما ترك لها الترخيص في تعين الوقت الذي تجريها حسبما تقتضيه المصلحة العامة، لأن ملائمة الوقت الذي تجري فيه الترقية متزوك لتقدير الإدراة بما لا معقب عليها فيه ما دام مسلكها خالياً من إساءة استعمال السلطة"⁽⁹⁾.

وفي حكم آخر تقول المحكمة "الترقية مما تترخص به جهة الإدراة وليس للموظف إجبارها على ترقيته"⁽¹⁰⁾.

ومن خلال ما ذكر يتبين لنا أن الترقية لا يمكن تصنيفها من ضمن الحقوق الخاصة بالموظفي العام، وبناءً على ذلك لا يستطيع الموظف أن يخاصم الإدراة إذا قصرت في منح الترقية إلا إذا خالفت إجراءات منحها.

ونحن نرى من جانبنا أن الترقية لما لها من أهمية كبيرة في المجال الوظيفي للموظف والوظيفة العامة ينبغي على المشرع أن ينص على وجوبها كحق خالص للموظف تلتزم به الإدارة ويحق للموظف إجبارها على منحه ولا يترك لتقدير الإدارة.

المطلب الثاني - شروط الترقية:

لا يجوز ترقية موظف من وظيفة إلى وظيفة أعلى إلا بتتوفر العديد من الشروط منها ما يتعلق بالموظف العام ، ومنها ما يتعلق بالوظيفة العامة وقد تناول المشرع الليبي هذه الشروط في المادة 138 من قانون علاقات العمل على النحو الآتي:-

اولا - الشروط المتعلقة بالموظفي العام:

تتمثل هذه الشروط في شرط المدة والكفاءة واجتياز امتحان الترقية بنجاح وان تتتوفر في المرقي الشروط الازمة للوظيفة المرقى اليها :

1- مضى مدة معينة في الوظيفة الأدنى:

يشترط لترقية الموظف أن يكون قد أمضى الحد الأدنى للمدة المقررة للبقاء في الدرجة التي يشغلها قبل الترقية، وذلك لتمكين الموظف العام من اكتساب الخبرة والممارسة الفعالة للأعمال المتصلة بوظائف كل درجة قبل صعوده المنظم في درجات السلم الإداري⁽¹¹⁾.

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون العمل رقم 12 لسنة 2010 فقد نصت المادة

(102) على الحد الأدنى للترقية على النحو الآتي:

أ- من الدرجة الأولى حتى العاشرة أربع سنوات.

ب- من الدرجة العاشرة حتى الدرجة الحادية عشر خمس سنوات.

ج- من الحادية عشر فما فوق غير محددة المدة.

ويترتب على شرط مضى الحد الأدنى للترقية نتائجين:

الأولى: لا يستحق الموظف الترقية بمضي المدة بموجب القانون وإنما يدخل ضمن ممن تترخص الإدراة بترقيتهم إذا كانت الوظيفة المرقى إليها شاغرة، وهذا ما نصت عليه المادة 138 من القانون بقولها "ولا يترتب على انقضاء الحد الأدنى أي التزام بالترقية"، وقد أكدت على ذلك المحكمة العليا في أحد أحكامها بقولها "أن من المقرر إن الترقية ليست حقاً ولا

فرضًا لازمًا على جهة الإدارة أن تجريها لمجرد انتفاء الحد الأدنى للترقية وإنما هي سلطة تستعملها عندما ترى موجباً لذلك⁽¹²⁾.

الثانية: شرط الحد الأدنى للمدة لا ينطبق في حالة الترقية التشجيعية، حيث تتخفض المدة إلى النصف وهذا ما نصت عليه المادة 140 من قانون العمل التي قالت (تجوز ترقية الموظف ترقية تشجيعية إذا أمضى نصف الحد المقررة للترقية في الوظيفة التي يشغلها).

2- أن يكون مستوفياً للشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المراد ترقيته إليها: حيث يشترط في المرقى أن تتوفر فيه الشروط العلمية والفنية التي تتطلبها الوظيفة المرقى إليها وإلا جاز تعين غيره من خارج الموظفين إذا تعذر شغل الوظيفة باي وسيلة أخرى.

3- أن يجتاز الامتحان المقرر للترقية بنجاح: يشترط أحياناً المشرع لإجراء الترقية أن يجتاز المرقى الامتحان المقرر للترقية وفي هذه الحالة لا تستطيع الإدارة أن تتجاوزه ونقوم بالترقية بمخالفته بل يصبح الامتحان واجباً على الإدارة من أجل المفاضلة بين الموظفين.

4- أن يحصل الموظف على تقدير كفاءة جيد جداً فما فوق لأخر ثلاث سنوات. الكفاءة الوظيفية هي تكريم وتقدير للموظف المعنى بها فالموظف غير الكفوء بموجب تقاريره الدورية ينبغي أن تحجب عنه الترقية. وتحدد درجة كفاءة الموظف بناءً على تقارير الخدمة السنوية والتي تعد من قبل الرئيس المباشر للموظف. وإذا زاد عدد المرشحين للترقية عن الوظائف الشاغرة فلمن تكون الأولوية؟

تجيب عن ذلك المادة 141 من قانون العمل بقولها:

- إذا كانت الترقية نتيجة اجتياز الامتحان المقرر للترقية فتكون الأولوية على أساس نتيجة الامتحان، فإن تساوت تكون على أساس تقرير الكفاية فإن تساوت تكون على أساس الأقدمية.

- إذا كانت الترقية بدون امتحان فتكون الأولوية على أساس تقارير الكفاية فإن تساوت تكون على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة.

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون العمل كيفية الترقية على أساس الكفاية حيث نصت المادة 101/2 (تكون الأسبقية للحاصلين على درجة ممتاز في السنين الأخيرتين ثم الحاصلين على درجة ممتاز في أحدهما وجيد جداً في الأخرى مع تقديم الحاصل على

ممتاز في السنة الأخيرة ثم الحاصل على جيد جداً فيهما) وفي حالة تساوى درجات الكفاية يقدم الموظف الأقدم على الأحدث؛ وإذا تجاوزت الإدارة الأقدم إلى الأحدث فإن تصرف الإدارة يكون مخالفة نفتح لصاحب المصلحة الحق في الطعن على قرارات الترقية التي تصدرها الإدارة بالمخالفة للقانون، ويكون قرارها مهدد بالإلغاء، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد أحكامها بقولها (لقد سلم القضاء الإداري للموظف الأقدم بحق الطعن في ترقية الموظف الأحدث لأن مصلحة الطاعن محققة في إلغاء القرار فيما اشتمل عليه من ترقية هؤلاء الأشخاص إذ سيترتب على ذلك زوال أسبقيتهم في ترتيب الأقدمية كما سيتيح له فرصة أوسع للترقية)⁽¹³⁾.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا كيف نضم المشرع الليبي حساب الأقدمية؟

تجيب عن ذلك المادة 136 من قانون العمل بقولها:

- 1- إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة نتيجة اجتياز الامتحان المقرر لشغلها، تحدد الأقدمية على أساس نتيجة الامتحان.
- 2- إذا شغل الوظيفة لأول مرة دون إجراء الامتحان فتحدد الأقدمية على أساس الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكثر سنًا.
- 3- إذا كان شغل الوظيفة بطريقة الترقية بناء على نجاح في الامتحان المقرر للترقية حدّدت الأقدمية على أساس البند الأول أما إذا كان بدون امتحان حدّدت الأقدمية على أساس الأقدمية الأقدمية في الوظيفة، وفي حالة التساوي يطبق حكم البند (ب) من هذه المادة.
- 4- وإذا كانت للموظف مدة خدمة سابقة حسبت له أقدمية اعتبارية في الوظيفة.
- 5- أن يصل مرتب الموظف المرقى إلى نهاية مربوط مرتب الوظيفة التي يشغلها.
- 6- أن تتم الترقية من له صلاحية إصدار قرار شغل الوظيفة المرقى إليها.

وقد نصت المادة 131 من قانون العمل على الجهات المختصة بإصدار قرار شغل الوظائف على النحو الآتي:

- أمانة مؤتمر الشعب العام بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة لها سابقاً - والتي يقابلها رئاسة مجلس النواب.

- اللجنة الشعبية العامة بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة لها - سابقاً - يقابلها مجلس الوزراء.

- اللجان الشعبية العامة للقطاعات - سابقاً - يقابلها الوزارات.

ثانياً- الشروط المتعلقة بالوظيفة العامة:

لا يرقى الموظف الا الى وظيفة شاغرة وان تكون الترقية من سلطة مختصة وفقاً للاتي:

1- أن توجد وظيفة شاغرة تلي مباشرة الوظيفة التي كان يشغلها الموظف المراد ترقيته. فلا تتم الترقية إلى وظيفة مشغولة فيصبح على رأس الوظيفة الواحدة موظfan لما في ذلك من خلل في التنظيم الإداري السليم للوظائف العامة، وإن تكون الوظيفة الجديدة موالية للوظيفة السابقة ولعل الحكمة من ذلك هي تمكين الموظف من اكتساب الخبرة والمهارات الالزامية من خلال مروره بكافة درجات ووظائف الوحدة الإدارية.

2- أن تكون ترقية الموظف في ذات المجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته، وذلك من أجل لمحافظة على مبدأ التخصص وفتح مجال التنافس بين أعضاء المجموعة الواحدة فيينبغي الحرص على عدم ترقية الموظف إلى وظيفة مغايرة لتخصصه قد لا يحسن القيام بأعبائها.

المبحث الثاني - موانع الترقية والرقابة عليها:

اذا توفرت للموظف العام الشروط القانونية الالزامية للترقية ينبغي على الادارة ان تصدر قرار الترقية ولا ترجئه دون سبب وان كان لها سلطة تقديرية في هذا السياق ، كما ان المركز القانوني للموظف لا ينشى بمجرد توفر شروط الترقية تلقائيا وانما ينشى هذا المركز ويحدث اثره بصدور قرار الترقية من الجهة المختصة ووفقا للإجراءات القانونية المتبعة ، ولكن قد يتعدى على الادارة المختصة اصدار قرار الترقية رغم توفر شروطها وذلك لوجود موانع تحول دون الترقية، وقد توفر الشروط وتتنفي الموانع ولكن الادارة قد ترتكب بعض الاحطاء مما يجعل قراراتها بشان الترقية غير مشروعة مما يجعلها خاضعة للرقابة الادارية والقضائية لذلك فقد تطلب تقسيم هذا المبحث الى المطلوبين التاليين :

المطلب الاول/ موانع الترقية

المطلب الثاني/ الرقابة على قرارات الترقية

المطلب الأول - موانع الترقية:

قد تتعري الموظف أثناء مسيرته لوظيفية بعض الموانع التي تحول دون ترقيته وتمكنه من إصدار قرارات الترقية وإنما تعتبر تصرفها باطلًا وعديم الأثر.

وهذه الموانع منها ما يوجل منح الترقية حتى تزول أسباب التأجيل كحالة العقوبة التأديبية التي لا تتجاوز 3 سنوات، أو الاحالة على المحاكمة التأديبية أو الجنائية، ومنها ما يؤدي إلى الحرمان من الترقية كحالة حصوله على تقرير كفاية ضعيف.

وفيما يلي تفصيل هذه الموانع :

اولا- حصول الموظف على تقارير أداء منخفضة:

يحرم الموظف من الترقية إذا تحصل على تقريرين متتاليين بدرجة كفاية أقل من جيد أي بدرجة متوسط أو ضعيف⁽¹⁴⁾.

حيث تؤثر التقارير السنوية المنخفضة سلباً على ترقية الموظف العام وتعنى التقارير السنوية السيئة عدم قدرة الموظف العام على تقلد وظيفة أعلى من وظيفته الحالية ذات اختصاصات وسلطات ومسؤوليات أكبر، وقد يكونقصد من هذا المنع حث الموظفين على تجنب الحصول على تقارير أداء منخفضة والعمل على تحسين أدائهم الوظيفي كي لا يحرموا من الترقية.

ثانيا- إذا وقعت على الموظف عقوبة الحرمان من الترقية كعقوبة تأديبية:

نصت المادة (160) من الباب الرابع من القانون 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل على العقوبات التي يجوز لمجلس التأديب توقيعها على الموظف عند إخلاله بواجباته وظيفته ومن بينها الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات أي كانت الدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف، ويؤخذ على هذا المانع إن المشرع الليبي لم يحدد الذنب الإداري الذي يتربّ على فعله حرمان الموظف من الترقية خلال المدة المذكورة وذلك لأن العقوبات التأديبية ليست واردة على سبيل الحصر لذلك ترك امر تقديرها للسلطات التأديبية التي قد تسيء استعمال هذه السلطة .

ثالثاً- الإحالة إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية:

حيث نصت المادة (162) من قانون العمل الليبي على عدم جواز ترقية الموظف الحال إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية أو إذا كان موقوفاً عن العمل خلال مدة الإحالة أو الإيقاف على أن تحجز له درجة الوظيفة التي كان يستحق الترقية إليها وذلك إلى أن تقتضي سنة من تاريخ الإحالة أو إلى أن يبىث في الدعوى أيهما أسبق، فإذا اسفرت الإجراءات عن عدم إدانته وجبت ترقيته إلى الوظيفة المحجوزة، وإذا كانت مدة الحجز قد انقضت رقى إلى أي وظيفة خالية بالوحدة الإدارية من ذات درجة الوظيفة التي كان يستحق الترقية إليها وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تدرج تحتها وظيفته، وإلا رقى إلى مثل هذه الوظيفة بصفة شخصية على أن يسمى وضعه على أول وظيفة تخلو من ذات الدرجة والمجموعة الوظيفية.

وقد يكون المشرع الليبي قد ابتعى من هذا المانع تحقيق أمرين:

الأول: أن تكون هذه العقوبة رادعة بحيث لا يرقى الموظف إذا ثبت عليه الجرم الحال من أجله إلى التأديب.

الثاني: باعتبار الترقية تمثل أحد وسائل شغل الوظيفة العامة، فأراد المشرع أن يحتاط في حال اتهام الموظف بأي جريمة جنائية أو تأديبية لأن من شروط شغل الوظائف العامة أن لا يكون الموظف محكوماً عليه بجريمة جنائية أو مفصول بقرار تأديبي، وحتى لا تتعسف الإدارة في استعمال هذا المانع كذرية في مواجهة الموظف فقد قيدها المشرع بقيدين:

الأول: القيد الزمني: وهو أن لا يتجاوز الحرمان من الترقية سنة من تاريخ الإحالة، فإذا انقضت سنة من هذا التاريخ دون الفصل في الموضوع ألزمت الإدارة بترقية الموظف إذا كان مستحقاً لها.

الثاني: وهو قيد موضوعي يتمثل في ضرورة البث في الدعوى (تأديبية كانت أو جنائية) فإذا انقضت سنة دون البث في الدعوى وجب ترقية الموظف، وقد يكون الهدف من ذلك هو محاربة التهاون الإداري، وإلزام الإدارة بالتسريع في إجراءات المحاكمة التأديبية للموظفين، وحتى لا تتخذ مثل هذه الإجراءات من قبل الإدارة في تحقيق أهداف لا تمس بأي صلة للمصلحة العامة⁽¹⁵⁾.

رابعاً - الحبس الاحتياطي أو تنفيذ حكم جنائي:

تنص المادة (158) من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 على أن "كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي سقط حقه في مرتبه طوال مدة الحبس ولا تحسب هذه المدة في أقدمية الدرجة أو استحقاق العلاوة السنوية أو الإجازة، أما إذا كان الحبس احتياطياً فيوقف صرف نصف مرتب الموظف مدة الحبس على أن يصرف له النصف الآخر أن أسفرت الإجراءات عن عدم إدانته".

الوقف أو الحبس الاحتياطي هو إجراء احتياطي مؤقت غايته تحية الموظف عن أعمال وظيفته بصفة مؤقتة ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان عدالة وموضوعية المحاكمة وإقصائه عن وظيفته لكي لا يؤثر قيامه بالعمل على مجريات القضية أو التحقيق فيها⁽¹⁶⁾.

خامساً- يمنع عن الإدارة ترقية الموظف المنقول خلال سنة من تاريخ نقله إذا كان من شأن هذه الترقية أن تفوق على أحد زملائه في الجهة المنقول إليها فرصة الترقية خلال السنة المذكورة، ولا يسرى هذا المنع على من كان نقله بسبب نقل وظيفته أو إلغائها أو إلى إحدى وظائف الإدارة العليا أو كان الموظف المنقول موافداً للدراسة أو التدريب أو التجنيد ولم توجد عند عودته بالوحدة الإدارية التي أوفته وظيفة خالية من ذات درجة ومجموعته الوظيفية.

سادساً- الإحالة تحت تصرف الخدمة:

الإحالة تحت تصرف الخدمة أو ما يسمى "بلاستيداع" يعني أبعاد الموظف عن الأضطلاع بأعباء وظيفته كلية لمدة معينة ثم يتقرر مصيره في نهاية هذه المدة إما بإعادته إلى وظيفته أو إلى وظيفة أخرى وإنما بفصله نهائياً من الخدمة. وتعد حالة الاستيداع من الحالات التي يحرم فيها الموظف من المزايا المالية المرتبطة بالوظيفة والتي منها الترقية وذلك خلال مدة الإحالة.

المطلب الثاني - الرقابة على قرارات الترقية:

يكتسب قرار الترقية مشروعيته من خلال استناده إلى القوانين واللوائح التي يصدر بموجبها ويترتب على صدوره تعديل في المركز القانوني للموظف العام، لذا يتعين على الإدارة اتباع الإجراءات القانونية السليمة التي يتطلبها القانون عند إصدارها لقرارات الترقية، ونظراً لما تشكله الرقابة بنوعيها الإدارية والقضائية من ضمانة لحقوق الموظف ضد تعسف

الإدارة فقد قرر المشرع خضوع قرارات الترقية كغيرها من القرارات الإدارية لهذه الرقابة وهذا ما سوف نبحثه على النحو الآتي:

أولاً - الرقابة الإدارية:

تقوم الإدارة بمراقبة أعمالها وتصرفاتها من خلال المراجعة والتدعيم لقراراتها فإذا ما تبين لها إنها اخطأـت تقوم بسحب قرارها أو تعديله أو الغاء، وقد تكون الرقابة الإدارية في شكل تظلم يقدمه صاحب المصلحة في القرار الذي أضر به، حيث يقدمه إلى مصدر القرار أو إلى الرئيس الإداري لمصدر القرار أو إلى لجنة التظلمات الإدارية، وقد أعطى المشرع الليبي في القانون رقم 6 لسنة 1992 بشأن إدارة القانون أعطى للموظف الحق في التظلم من قرارات الترقية التي أضرت بمصلحته أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون المذكور، والتي لها أن تلغى القرار كلياً أو جزئياً أو تجري التسوية بما يتحقق وأحكام القانون ويكون قرارها مسبباً ونهائياً.

حيث نصت المادة 3 من القانون المذكور على:

(تشكل لجنة التظلمات بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل-سابقاً- وتحتفل بنظر التظلمات من القرارات الإدارية النهائية المرفوعة من الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية وللجنة ان تلغى القرار كليا او جزئيا او تجري التسوية بما يتحقق وأحكام القانون ويكون قرارها مسببا ونهائيا) .

فكما توفرت شروط الترقية ينبغي على الإدارة ترقية موظفيها الذين تطبق عليهم شروط الترقية دون تمييز وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا بقولها "يجب على الجهة الموكول إليها التعيين أو الترقية مراعاة الشروط المذكورة في القانون سواء كانت هذه السلطة مجلس الوزراء أو لجنة الخدمة المدنية، كما أن الترقية أو التعيين يجب أن يتم بعد استعراض الأسباب التي استندت إليها جهة الإدارة في قراراتها حتى يكون للموظفين وللمحاكم سلطة الرقابة على تنفيذ القوانين"⁽¹⁷⁾.

وقد نصت المادة 181 من قانون العمل على بطلان قرارات الترقية التي تكون مخالفة لشروط الترقية وتسحب هذه القرارات من الجهة التي أصدرتها ولا تتحسن بمضي المدة أو

استقائها للشروط الطبوية بعد صدورها مع عدم الإخلال بمساءلة المسؤول عن إصدارها تأديبياً وفقاً لأحكام هذا القانون.

وفي الحديث عن جدوى الرقابة الإدارية فإننا نتفق مع من يرى أن هذه الجدوى مرتبطة بحسن نية الإدارة ورغبتها الصادقة في إصلاح أخطائها.

ثانياً: الرقابة القضائية:

تعد رقابة القضاء على قرارات الترقية من أهم وأكثر صور الرقابة فعالية وذلك لما يتميز به القضاء من استقلال وحياد عن السلطة التنفيذية، وقد منح المشرع الليبي في القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاة الإداري الموظف العام الحق في الطعن بالإلغاء أو التعويض أو بالأمرتين معاً على القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالترقية في الوظائف العامة والمخالفة للقوانين واللوائح وذلك أمام دوائر القضاء الإداري وقد أكدت المحكمة العليا الليبية على هذا الحق بقولها "من المسلم قانوناً أن الترقية ليست حقاً للموظف كقاعدة عامة إلا أن من حقه الطعن على قرارات الترقية التي تتم بالمخالفة للقانون إذا كان من شأنها أن تتحقق به ضرراً ولو محتملاً"⁽¹⁸⁾.

ويلاحظ أن رقابة القضاء الإداري لقرارات الترقية تشمل الآتي:

1/ محل قرار الترقية: رقابة القضاة الإداري لمحل القرار هي رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار للقواعد القانونية النافذة بان يكون الاثر المترتب على القرار ممكنا وجائزأ قانونا، فلو اصدرت الادارة قرارا بترقية احد الموظفين خلال الفترة التي يوقف فيها القانون الترقية كان يكون الموظف محال للمحاكمة الجنائية، فان قرارها يكون غير مشروعأ عيبا في محله .

2/ مدى صدوره من الجهة المختصة قانوناً (كن الاختصاص): تشمل رقابة القضاة لركن الاختصاص حيث يجب ان يكون قرار الترقية صادر من الجهة المخولة قانونا باصداره والا كان قرارها عيبا بعيوب عدم الاختصاص وهو عيب يتعلق بالنظام العام يجوز للمحكمة ان تشيره من تلقاء نفسها.

3/ أن تكون غايته المصلحة العامة (كن الغاية): يجب ان تكون غاية الادارة من قرار الترقية تحقيق الصالح العام اما اذا انحرفت عن هذا الهدف كان قامت بترقية موظف غير

مؤهل للترقية او امتنعت عن ترقية موظف جدير بالترقية وقادت بترقية موظف اخر مكانه فان قرارها يكون معيبا بعيوب الانحراف بالسلطة ويخلص لرقابة القضاء الاداري .

4/ مشروعية الإجراءات الإدارية السابقة للترقية والتي من شأنها التأثير على المركز الوظيفي للموظف العام عند إجراء ترقيته.

وقد أكدت المحكمة العليا على حق الموظف العام في الطعن في قرارات الترقية التي تتم بالمخالفة للقانون إذا كان من شأنها أن تلحق به ضرراً ولو محتملاً، وسلم القضاء بحق الموظف الأقدم بحق الطعن في الموظف الأحدث لأن مصلحة الطاعن محققة في إلغاء القرار فيما اشتمل عليه من ترقية هؤلاء الأشخاص، إذ سيرتب على ذلك زوال اسبقيتهم من ترتيب الأقدمين من طريقه، كما سيتيح له فرصه أوسع للترقية⁽¹⁹⁾، ويلاحظ أن اختصاص دوائر القضاء الإداري أثناء نظر طعون الترقية يقتصر على التحقق من مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه ومن ثم الحكم برفض الدعوى أو إلغاء القرار في حالة عدم مشروعية ولا تملك الحق في إجبار الإدارة بترقية الموظف.

وأخيراً يمكن القول بأن الرقابة القضائية أفضل وأنجع من الرقابة الإدارية لأن من يقوم بهذه الرقابة هم أشخاص مؤهلين علمياً وقضاة متخصصين عملياً لكونهم عاشوا في رحاب القضاء، ونهلوا من معينه، ولأن القضاة أكثر خبرة ودرية وحيدة من رجال الإدارة.

الخاتمة:

استعرضنا من خلال هذا البحث النظام القانوني لترقية الموظف العام وفقاً لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010، وقد توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:-

- النتائج:

1- تعد الترقية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام خلال مسيرته المهنية، وذلك بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي تتحققها في إطار الوظيفة العامة سواء بالنظر للموظف العام أو بالنسبة للإدارة العامة، فهي تسعى إلى تحفيز الموظفين وتشجيعهم على العمل والأداء الجيد وخلق روح التفاف بينهم وزرع الأمل في نفوسهم للتقدم في مستويات السل

الإداري والمنافسة على تولي مسؤوليات أكثر أهمية، ولتحقيق ذلك لابد من الاعتماد على مبدأ المساواة بين الموظفين المترشحين واعتماد مبدأ الكفاءة والأقدمية.

2- موانع الترقية هي أسباب محددة مسبقاً من قبل المشرع وقد وردت هذه الموانع على سبيل

الحصر وبشكل مؤقت فلا تقرر إلا بنص، وقد تكون الغاية من هذه الموانع هو حث الموظف على الحيلولة دون الواقع فيها وحتى لا يخسر المزايا التي تتحققها الترقية.

3- حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة فقد منح المشرع للموظف العام الحق في سلوك طريق التظلم الإداري أو الطعن القضائي على قرارات الترقية المخالفة للقوانين واللوائح.

- التوصيات:

1- يوصى الباحث بضرورة وضع نظام قانوني حديث ومتطور للترقية يتماشى مع التطور السريع للإدارة.

2- نوصى بضرورة الاهتمام بالموظفي المراد ترقيته من خلال إقامة دورات تدريبية وتكوينية للرفع من كفاءة الموظف وقدراته المهنية.

3- الرفع من مستوى كفاءة المكاتب القانونية بالمؤسسات العامة للدولة.

4- فصل قانون العمل عن قانون الوظيفة العامة لاختلاف طبيعة و المجال كل من القانونين.

5- نوصى أخيراً المشرع الليبي أن يجعل من الترقية حقاً خالصاً للموظف العام تتلزم الإدارة بمنحها كلما توفرت شروطها ويحق للموظف مساعلتها ومحاسبتها كلما اهملت أو تأخرت في منحها بدون مبرر.

الهواش:

- 1 المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 380.
- 2 سليمان محمد الطماوى، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973م، ص 503.
- 3 محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري، الطبعة السادسة، المكتبة الجامعية الزاوية، 2010م، ص 433.
- 4 زينب عبدالفتاح الغنيمي، ترقية الموظف العام في فلسطين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأردن، 2001م، ص 36.
- 5 طلبة، عبدالله والأحمد نجم، القانون الإداري، 2005، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ص 110.
- 6 عادل الطبطبائي، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، ص 216.
- 7 ابو جابر جلوريا، النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2001م، ص 35.
- 8 ليلى نقلاء، الترقيات في نظام الموظفين في لبنان، بيروت، 2005، ص 54.
- 9 طعن إداري رقم 8/7-5-6-1964، م.م.ع، السنة الأولى، العدد الأول، ص 23.
- 10 طعن إداري رقم 5-4-10/5-1964، م.م.ع، السنة الأولى، العدد الثاني، ص 12.
- 11 سعود وليد القاضي، ترقية الموظف العام، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2012م، ص 199.
- 12 طعن إداري رقم 42/86 ق 10-1-1999، الباحث الإلكتروني.
- 13 طعن إداري رقم 9/7 - 9-5-1964، م.م.ع، السنة الأولى، ع 3، ص 7.
- 14 محمد عبدالله الحراري، مرجع سبق ذكره، ص 438.

- 15 د. محفوظ علي تواتي، أحكام ترقية الموظف العام في القانون الليبي، ص326 بحث منشور على الانترنت في مجلة البحث القانونية، جامعة مصراته.
- 16 خالد حماد محمد العزzi، النظام القانوني لترقية الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012، ص.87.
- 17 طعن إداري 8/7 ق - 16-5-1964، ص323.
- 18 طعن إداري 8/7 ق مشار إليه سابقاً.
- 19 محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، ص442، مرجع سابق.